قال المصنف والشارح وقد قيل غير ذلك وهذا أقرب إن شاء ا تعالى .

وإن اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل جاز .

وقال الأزجى إن كان الشراء فى الذمة وادعى أنه يبتاع بمال الوكالة فصدقة البائع أو كذبه فقيل يبطل كما لو كان الثمن معينا وكقوله قبلت النكاح لفلان الغائب فينكر الوكالة .

وقيل يصح فإذا حلف الموكل ما أذن له لزم الوكيل .

قوله ( وإن قال وكلتنى أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فالقول قول المنكر ) .

نص عليه بغير يمين قال الإمام أحمد رحمه ا لا يستحلف .

قال القاضي لأن الوكيل يدعى حقا لغيره فأما إن ادعته المرأة فينبغى أن يستحلف لأنها تدعى الصداق فى ذمته وقاله الأصحاب بعده وهو صحيح .

قوله ( وهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين ) .

وأطلقهما فى الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والهادى وشرح بن منجا والفائق والمحرر وشرحه .

إحداهما لا يلزمه وهو المذهب صححه فى التصحيح وتصحيح المحرر والمصنف والشارح وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الكافى .

والرواية الثانية يلزمه وقدمه فى الرعايتين والحاويين وجزم به بن رزين فى نهايته ونظمها وصححه فى النظم .

فوائد .

الأولى يلزم الموكل تطليقها على الصحيح من المذهب صححه فى النظم وقدمه الرعايتين والحاويين .

وقيل لا يلزمه وهما احتمالان مطلقان فى المغنى والشرح